

سلسلة تقرير السنة لعموم الأمة ١٠

جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ جَنِيْثَا فِي الْاسْتَغْفَارِ

جمعها ورتبها

د. أبو عبد الله عقبة بن حمال
(العز لزير)

منشورات
مركز الأثر للبحث والتحقيق



جُنَاحُ الْأَبْرَارِ
بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ



الطعة الأولى

م ۲۰۲۰ - ۱۴۴۶

حقوق الطبع محفوظة

للمؤتمر الأثري للبحث والتحقيق

ولا بأس بالطبع والنشر الخيري

وَمَا عَدَاهُ فَيُرْجِي التَّوَاصِلُ مَعَ إِدَارَةِ الْمَرْكَزِ

مركز الأثر للبحث والتحقيق

الشراقة-الجزائر



سلسلة تقريب السنة لعلوم الأمة ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِأَرْبَعِينِ لَدِينًا

فِي الْإِسْلَامِ

جمعها

د. أبو عبد الله عقبة بن خالد البرانري

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقيق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ

مقدمة

الحمد لله العزيز الغفار والصلوة والسلام
عَبْدِنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ
الْأَتْقِيَاءِ وَالْأَبْرَارِ، وَعَلَىٰ أَلَهِ وَأَصْحَابِهِ
الْأَخِيَارِ، أَمَّا بَعْدُ...

فإن ذكر الله تعالى -مع يسره- من أفضل
الطاعات، وأعظمها أجرا، وأكثرها نفعا،
وقد قال رسول الله ﷺ: "أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرٍ

جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ [٢]

أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْزَكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ،
وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ
إِنْفَاقِ الْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ
تَلْقَوْا عَذَوْكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا
أَعْنَاقَكُمْ" ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "ذِكْرُ اللهِ
تَعَالَى" ، وَمِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الذِّكْرِ:
اسْتَغْفَارُ اللهِ تَعَالَى، فَهُوَ دَأْبُ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمَرْسُلِينَ، وَوَسِيلَةُ عِبَادِ اللهِ الْمُتَقِينَ،
وَأَوْلِيَاءِ الْمَقْرُبِينَ؛ ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الْلَّيلِ
مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ﴾

جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ [٣]

[18-17] [الذاريات: يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾]

وَمَلْجَأَ الْمَذْنَبِينَ وَالْمَقْسُرِينَ؛ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَّةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرُرْ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 135]، وبه تُستجلب النعم والرحمات؛ ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [النمل: 46]، وبه تُدفع النقم والمهملkat، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: 33]، فما من

جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتِغْفَارِ [٤]

خير في الدنيا والآخرة إلا هو من آثاره وثماره، ولهذا عظمت عنایة عباد الله الصالحين به، كما كان شأن نبينا ﷺ، فمع أن الله تعالى قد غفر الله له ما تقدم وما تأخر من ذنبه، إلا أنه كان أكثر الناس توبة واستغفارا، إظهارا لعبوديته لربه، وأداء لشكر نعمته عليه، ولتقديبه للأمة في ملازمة ذلك ويستشعروا فضله ومكانته، وأنه لا غمى لهم عنه وإن عظمت أعمالهم.



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتِغْفَارِ [٥]

وَهَذِهِ بَضْعُ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا مَا صَحَّ
عَنْهُ ﷺ، اشْتَمَلَتْ عَلَى مَهْمَاتٍ مُسَائِلَ
هَذَا الْبَابِ، فَحَرَّيَ بِمَنْ أَرَادَ لِنَفْسِهِ
خَيْرًا أَنْ يُشْغِلَ بَهُ وَقْتَهُ، وَنَسَأَ اللَّهُ
تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بَهَا وَأَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً
لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ حَسْبِيُّ وَنَعْمَ
الْوَكِيلُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



جُنَاحُ الْأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتِغْفَارِ [6]

بَابُ الْأَمْرِ بِالْاسْتِغْفَارِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَأَسْتَغْفِرُوْا اللَّهَ إِنَّ
الَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المزمول: 20]

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ :

عَنْ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا
 رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: "يَا
 عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،
 وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي
 أَغْفِرُ لَكُمْ" رواه مسلم.



جُنَاحُ الْأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْإِسْتِغْفَارِ (٧)

بَابُ فَضْلِ الْإِسْتِغْفَارِ

الْحَدِيثُ الثَّانِي :

عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْرَهُ صَحِيفَتُهُ فَلْيُكْثِرْ فِيهَا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ" حديث حسن رواه الطبراني في الدعاء والضياء في المختار والبيهقي في الشعب.

جُنَاحُ الْأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثاً فِي الْاسْتِغْفَارِ [8]

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ صَحِيفَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا" رواه ابن ماجه والنسائي في عمل اليوم والليلة والطبراني في الدعاء، وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجله ثقات.

جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثاً فِي الْاسْتَغْفَارِ [٩]

الْحَدِيثُ الرَّابُّعُ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحَّحَهُ التَّمِيذُونَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ" رواه مسلم.

جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثاً فِي الْاسْتِغْفَارِ (10)

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ، لَا أَبْرُخُ أَغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَا أَزَّلُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفِرُونِي" رواه
أحمد وصححه الحاكم.



جُنَاحُ الْأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْإِسْتِغْفَارِ (11)

بَابُ صِفَةِ الْإِسْتِغْفَارِ

الْحَدِيثُ السَّادِسُ:

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: "سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَغُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي)، فَإِنَّهُ لَا

جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ (12)

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)، قَالَ: "وَمَنْ
قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ
يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ
مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُضْبَحَ فَهُوَ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ" رواه البخاري.

جُنَاحُ الْأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ (13)

الْحَدِيثُ السَّابُعُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ أَوْثَقَ الدُّعَاءِ أَنْ تَقُولَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، رَبِّ اغْفِرْ لِي)" رواه أَحْمَدُ

وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ بِسِنْدٍ جَيْدٍ.

- وَفِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ: (إِنَّ أَوْفَقَ الدُّعَاءِ أَنْ يَقُولَ: ...)



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثاً فِي الْاسْتِغْفَارِ (14)

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ:

عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: "قُلْ: (اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)" متفق عليه.

جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتِغْفَارِ (15)

بَابُ ذِكْرِ اسْتِغْفَارِ رَسُولِ اللَّهِ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوا ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، إِنْ كُنَّا لَنَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْغَفُورُ) مِائَةً مَرَّةً. رواه أحمد وأهل السنن وصححه ابن حبان.



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثاً فِي الْاسْتَغْفَارِ (16)

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً" رواه البخاري.

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرُ:

عَنِ الْأَعْغَرِ الْمُرَنَّبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً" رواه مسلم.



جُنَاحُ الْأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْإِسْتِغْفَارِ (17)

بَابُ مَوَاطِنِ الْإِسْتِغْفَارِ

الْإِسْتِغْفَارُ بِالْأَسْحَارِ

الْحَدِيثُ الثَّانِيُّ عَشَرُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ" متفق عليه.



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتِغْفَارِ (18)

الإِسْتِغْفَارُ أَدْبَارُ الصَّلَواتِ

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرُ:

عَنْ ثُوَبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) رواه مسلم.

جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتِغْفَارِ (19)

الإِسْتِغْفَارُ بَعْدَ الذَّنْبِ

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرُ :

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا ذَرَبَ اللِّسَانَ عَلَى أَهْلِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُدْخِلَنِي لِسَانِي النَّارَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ؟ إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ" رواه أَحْمَدُ وابْنُ ماجَه وصَحَّحَه ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ، قَالَ الْحَافِظُ: حَدِيثُ حَسَنٍ.



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتِغْفَارِ (20)

الاستغفارُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغْطٌ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ)، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ" رواهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكمُ.



جُنَاحُ الْأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتِغْفَارِ (21)

بَابُ تَكْرَارِ الذَّنْبِ وَالإِسْتِغْفَارِ مِنْهُ

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحَّحَهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: (رَبِّي أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْ لِي)، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: (رَبِّي أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْهُ)، فَقَالَ: أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّ



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ (22)

لَهُ رَبًا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: (رَبِّي أَذْنَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي)، فَقَالَ: أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا، فَلِيَعْمَلْ مَا شَاءَ" متفق عليه.



جُنَاحُ الْأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْإِسْتِغْفَارِ (23)

بَابُ الْإِسْتِغْفَارِ الشَّامِلِ

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرُ:

عَنْ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ قَالَ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ)، غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ" رواه أبو داود والترمذى
وقال المنذري: إسناده جيد متصل.



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثاً فِي الْاسْتَغْفَارِ (24)

- ورواه الحاكم وصححه عَنْ عَبْدِ اللهِ
 بْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِفْظِهِ: "مَنْ قَالَ:
 (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
 هُوَ الْحَيُ الْقَيُّومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ) ثَلَاثَةً،
 غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ فَارَّاً مِنَ
 الْزَّحْفِ"

جُنَاحُ الْأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ (25)

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرُ :

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَغْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) متفق عليه.



جُنَاحُ الْأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ (26)

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحَّحَهُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجَلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ) رواه مسلم.



جُنَاحُ الْأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ (27)

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونُ:

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي بَكْرِ الصِّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ، لِلشِّرْكِ فِي كُمْ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهُلِّ الشِّرْكُ إِلَّا مَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِلشِّرْكِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ"



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ (28)

قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؟" قَالَ: "قُلْ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ)" حديث صحيح رواه البخاري في الأدب المفرد.

جُنَاحُ الْأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ (29)

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالْعِشْرُونُ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو صَاحِبِ الْمِيقَةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَظُلْمَنَا، وَهَزْلَنَا وَجَدَنَا، وَعَمَدَنَا، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدَنَا) رواهُ أَحْمَدُ

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ

جُنَاحُ الْأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ (30)

بَابُ الْتِمَاسِ الْمَغْفِرَةِ فِي الْعَمَلِ

الصَّالِحِ

فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونُ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ



جُنَاحُ الْأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ (31)

عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفِرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ
وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي
بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيْتَنِي لَا
تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً
رواه الترمذى وحسنه.



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ (32)

فِي إِحْسَانِ الْوُضُوءِ

الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالْعِشْرُونُ:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ دَعَا
بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ:
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي
هَذَا، وَقَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي
هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا
نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"
متفق عليه.



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ (33)

وَفِي رَوَايَةِ لَمَسْلِمٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَأَ مِنْ ذَنْبِهِ"

جُنَاحُ الْأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ (34)

فِي إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ

الْحَدِيثُ الرَّابُّعُ وَالْعِشْرُونُ :

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ صَاحِبِ الْمُؤْذِنِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: (وَأَنَا أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتِي بِاللَّهِ رَبِّيَا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا)، غُفرَ لَهُ ذَنْبُهُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثاً فِي الْاسْتَغْفَارِ (35)

فِي التَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونُ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" متفق عليه.

- وفي رواية: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: **غَيْرِ**

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَالِينَ، فَقُولُوا:

(آمِينَ)، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ

"غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"



جُنَاحُ الْأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتِغْفَارِ (36)

فِي وَضَائِفِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونُ:

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفْرِقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى" رواه البخاري.



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ (37)

فِي الذِّكْرِ لِأَدْبَارِ الْصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ الْحَدِيثُ السَّابُعُ وَالْعِشْرُونُ:

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، فَتِلْكَ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ" رواه مسلم.



جُنَاحُ الْأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتِغْفَارِ (38)

فِي الصَّدَقَاتِ

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونُ :

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ" كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ" رواه أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ.

جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ (39)

فِي صِيَامِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ

الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

"مِنْ ذَنْبِهِ"

- وفي رواية: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا

وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"

متفق عليه.

جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثاً فِي الْاسْتَغْفَارِ (40)

فِي الْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

الْحَدِيثُ الْثَلَاثُونُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجَّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ" متفق عليه

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالثَلَاثُونُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ" متفق عليه.



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ (41)

فِي حِلْقِ الذِّكْرِ

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
 قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً يَطْوُفُونَ فِي
 الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا
 وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادُوا:
 هَلْمُوا إِلَى حَاجَتِكُمْ" قَالَ:
 "فَيَحْفُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ
 الدُّنْيَا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ (42)

مِنْهُمْ؛ مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، فَيَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا،



جُنَاحُ الْأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ (43)

فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟
 يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ
 عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا،
 وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمْ
 يَتَعَوَّذُونَ؟ يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، يَقُولُ:
 وَهُلْ رَأَوْهَا؟ يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا
 رَبِّ، مَا رَأَوْهَا، يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ
 رَأَوْهَا؟ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ
 مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، فَيَقُولُ:
 فَأَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَيَقُولُ



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتِغْفَارِ (44)

مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ" متفق عليه.

- وعند مسلم: "فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفْرَتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ"

جُنَاحُ الْأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتِغْفَارِ (45)

فِي الْاسْتِكْثَارِ مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ

الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالثَّلَاثُونُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، إِلَّا كُفَّرْتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ" رواه أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَحَسْنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ.



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثاً فِي الْاسْتَغْفَارِ (46)

فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

الْحَدِيثُ الرَّابعُ وَالثَّلَاثُونُ:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِي أَنْ فَيَتَصَافَّهَانِ، إِلَّا غُفرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا" حديث حسن رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه.



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتِغْفَارِ (47)

فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنًا شَوْكِيًّا عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ" متفق عليه.

- وفي رواية لمسلم: "مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنٍ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهِيرَ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا نَحِنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأَدْخِلْ الْجَنَّةَ"



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ (48)

فِي حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونُ:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِي مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِّنِي وَلَا قُوَّةٍ)، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ لَبِسَ ثُوبًا فَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِّنِي وَلَا قُوَّةٍ) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" رواه أبو داود وصححه الحاكم.



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتِغْفَارِ (49)

بَابُ الْاسْتِغْفَارِ لِلْغَيْرِ

الْاسْتِغْفَارُ لِلْوَالِدِينِ

الْحَدِيثُ السَّابُعُ وَالثَّلَاثُونُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّي، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ" حَدِيثُ حَسْنٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.



جُنَاحُ الْأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتِغْفَارِ (50)

الإِسْتِغْفَارُ لِلْأَمْوَاتِ

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالثَّبِيْتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَّلُ" رواه أبو داود وصححه الحاكم.

جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ (51)

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّنَا وَمَيِّنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنْنَا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْنَا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ) رواه

أحمد وأهل السنن وصححه ابن حبان.



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتِغْفَارِ (52)

الإِسْتِغْفَارُ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَاحِبِ الْمَدِينَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً" رواه الطبراني في مسنده الشاميين وقال الهيثمي: إسناده جيد.



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتِغْفَارِ (53)

النَّهْيُ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالْأَرْبَعُونَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذِنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي" رواه مسلم.

جُنَاحُ الْأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتِغْفَارِ (54)

بَابُ خَتْمِ الْأَعْمَالِ وَالْأَعْمَارِ بِالْاسْتِغْفَارِ

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ:

عَنْ عَائِشَةَ صَاحِبَةِ النَّبِيِّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: (سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثَهَا تَقُولُهَا، قَالَ: "جَعَلْتُ لِي عَلَمَةً فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا؛ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ (55)

١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ
 ٢ أَفْوَاجًا ٣ فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ
 ٤ كَانَ تَوَابًا

- وفي رواية: ما صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بَعْدَ
 أَنْ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: (سُبْحَانَكَ
 رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)

- وفي أخرى: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ:
 (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِي) يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. متفق عليه.



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتَغْفَارِ (56)

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلوات الله عليه
 وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْبِدٌ
 إِلَيْهَا ظَهَرَهُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
 وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ) مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده

ورسوله محمد

والحمد رب العالمين.

جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتِغْفَارِ (57)

الفهرس

1	مقدمة
6	بابُ الْأَمْرِ بِالْاسْتِغْفَارِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى : «وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»
7	بابُ فَضْلِ الْاسْتِغْفَارِ
11	بابُ صِفَةِ الْاسْتِغْفَارِ
15	بابُ ذِكْرِ اسْتِغْفَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
17	بابُ مَوَاطِنِ الْاسْتِغْفَارِ
17	الْاسْتِغْفَارُ بِالْأَسْحَارِ
18	الْاسْتِغْفَارُ أَذْبَارِ الْصَّلَوَاتِ
19	الْاسْتِغْفَارُ بَعْدَ الذَّنْبِ
20	الْاسْتِغْفَارُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ



جُنَاحُ الْأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْإِسْتِغْفَارِ (58)

بابُ تَكْرَارِ الذَّنْبِ وَالإِسْتِغْفَارِ مِنْهُ.....	21
بابُ الْإِسْتِغْفَارِ الشَّامِلِ	23
بابُ التِّمَاسِ الْإِسْتِغْفَارِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ	30
فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ	30
فِي إِحْسَانِ الْوُضُوءِ	32
فِي إِجَابَةِ الْمُؤْذِنِ	34
فِي التَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ	35
فِي وَضَائِفِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	36
فِي الذِّكْرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ	37
فِي الصَّدَقَاتِ	38
فِي الْإِحْسَانِ فِي رَمَضَانَ	39
فِي الْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ	40
فِي حِلْقِ الذِّكْرِ	41



جُنَاحُ الأَبْرَارِ بِأَرْبَعِينِ حَدِيثًا فِي الْاسْتِغْفَارِ (59)

45	فِي الْاسْتِكْثَارِ مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ
46	فِي حُسْنِ الْخُلُقِ
47	فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ
48	فِي حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ
49	بَابُ الْاسْتِغْفَارِ لِلْغَيْرِ
49	الْاسْتِغْفَارُ لِلْوَالِدَيْنِ
50	الْاسْتِغْفَارُ لِلْأَمْوَالِ
52	الْاسْتِغْفَارُ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ
53	النَّهْيُ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ
54	بَابُ خَتْمِ الْأَعْمَالِ وَالْأَعْمَارِ بِالْاسْتِغْفَارِ
57	الفهرست



مركز الأثر للبحث والتحقيق
الشراقة - الجزائر



00213665846124



markzalathar



markzalathar@gmail.com

